أثر نجاح الوساطة على الدعوى المدنية في التشريع الأردني

إعداد

أ.د/ نائل علي المساعدة

عضو هيئة التدريس

كلية القانون قسم القانون الخاص

المستشار القانونى في جامعة الأميرة نورة - الرياض

جامعة أل البيت - الادرن

الملخص

تعتبر الوساطة واحدة من انسب الوسائل البديلة لتسوية المنازعات المدنية وذلك بالنظر إلى سماتها الإيجابية العديدة ومن هذه السمات مشاركة الخصوم انفسهم في تسوية النزاع وإنهائه في مدة زمنية وجيزة ، ويحقق ذلك رضا هؤلاء عن نتيجة تسوية النزاع ويحافظ على علاقتهم الودية ويضمن التنفيذ الطوعي لما تم التوصل اليه من تسوية.

وقد تنبه المشرع الاردني مبكرا لأهمية الوساطة في تسوية النزاعات المدنية وأصدر قانونا خاصا نظم احكامها وهو القانون رقم "١٢" لسنة ٢٠٠٦م والذي جرى تعديله بالقانون رقم "٢٥" لسنة ٢٠١٧م.

وقد ركزت هذه الدراسة على أهم النتائج التي تترتب على نجاح الوساطة في الوصول إلى تسوية منهية للنزاع المدني كليا او جزئيا سواء في ما يتعلق بموضوع الدعوى ذاتها او فيما يتعلق بحق استرداد الرسوم المدفوعة عنها .

الكلمات المفتاحية: (الدعوى المدنية ، الوساطة ، التسوية ، الحل الودي) .

Abstract

Mediation is one of the most appropriate alternative means of settling civil disputes in view of its many positive features, including the participation of the parties themselves in the settlement and termination of the dispute in a short period of time. This results in their satisfaction with the outcome of the dispute resolution, maintaining their friendly relationship and ensuring the voluntary implementation of what has been achieved.

The Jordanian legislator has a warned early the importance of mediation in the settlement of civil disputes and issued a special law regulating its provisions, Law No. 12 of 2006, which was amended by Law No. 25 of 2017.

This study focused on the most important results of the success of mediation in reaching a final settlement of the civil dispute in whole or in part, whether with regard to the subject matter of the same case or with respect to the right to recover fees paid .

key words:(Civil suit, mediation , settlement , friendly solution)

مقدمة

لم يرد في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.[١] أي تعريف للدعوى المدنية، في حين يعرفها بعض الفقهاء بانها الوسيلة التي يتوسل بها صاحب الحق في الدعوى أمام المحكمة وصولا إلى حقه[٢] والمحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها هي صاحبة الولاية في نظر المنازعات المدنية التي ترفع اليها مراعية في ذلك القواعد الإجرائية المختلفة المنصوص عليها في ذلك القانون بدأ بقواعد اختصاصها وانتهاء بأحكام فاصلة في تلك المنازعات تبين مآل الحق المتنازع عليه[٣]

وبمجرد رفع الدعوى من قبل المدعي، وقيدها لدى المحكمة تنشأ عنها الخصومة القضائية التي تستمر إلى حين انتهائها بالفصل في موضوعها أو بانقضائها باي طريق اخر كالإسقاط او الصلح أو التسوية[٤]

ومن البديهي ان الدعوى المدنية تحتاج كثيرا من الجهد يبذله المدعي في تأسيسها وتأييدها بالبينات المقبولة قانونا امام المحكمة لأن قانون البينات هو الذي يحدد أنواع البيانات، ووسائل الاثبات، ومدى جوازها في اثبات الحقوق المدعى بها[٥]

---

(١) قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. المنشور في الجريدة الرسمية. صفر ٧٣٥/عدد٣٥٤٥. تاريخ ١٩٨٨/٤/٢م.

(2) https://www.law-arab.com/2016/11/lawsuit-definition-language 22/1/2019

(٣) عباس العبودي شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدينة دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٦، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٦ صفحه ٣٢٤

(٤) مفلح عواد القضاة، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الاولى ،٢٠٠٤، ص ١٧٥.

(٥) قانون البينات الاردني رقم ٣٠ لسنة ٥٢ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١١٠٨ تاريخ ٥٢/٥/٧ وتعديلاته

ذلك ان الأصل في الذمة هو البراءة وفق نص المادة "٧٣" من القانون المدني الأردني رقم "٤٣" لسنة ١٩٧٦م[١]

ويعزف الكثير من أصحاب الحقوق عن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بها إما بسبب الجهد والمشقة في رفع الدعوى المدنية ومتابعتها او بسبب الرسوم والنفقات والمصاريف والأتعاب التي تحتاجها ، أو لطول أمد التقاضي في معظم الأحيان او حفاظا على العلاقات وديا مع مدينيهم، او لعدم رغبتهم في كشف وعرض منازعاتهم امام المحاكم.

وعليه فإننا نلحظ ان كثيرا من هؤلاء لديه ميل لحل خلافاته المالية مع خصومه بالطرق الودية لما فيها من حفاظ على طيب العلاقات وسرعة في الوصول إلى تسوية تكون مرضية لأطرافها وبالتالي خضوع طوعي لتنفيذ بنودها ، وقد تنبه المشرع الأردني مبكرا لهذه المسائل ، مقدرا ان العدالة قد تقتضي الحلول الودية ذات المرونة والسرعة والمنطوية على الرضا أكثر مما تؤدي إليه الاحكام القضائية التي تقوم على القسر والجبر سواء في إصدارها أوفي تنفيذها، لذلك تبنى بعض النظريات الحديثة في تسوية المنازعات المدنية بالطرق البديلة حيث كرس ذلك في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم "٢٤" لسنة ١٩٨٨وتعديلاته، وتحديدا في نص المادة "٥٩" منه والتي تتضمن انشاء إدارة للدعوى المدنية في محاكم البداية وحدد اختصاصات وصلاحيات القضاة العاملين فيها[٢]

---

(١) المادة ٧٣ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة١٩٧٦م، المنشور بالجريدة الرسمية، ص٢ عدد (٢٦-٤٥) تاريخ٧٦/٨/١، والتي تنص على ان الأصل براءة الذمة وعلى الدائن ان يثبت حقه.

(٢) لمادة ٢/٥٩ه المذكورة: تتضمن صلاحية قاضي إدارة الدعوى المدنية بالاجتماع بالخصوم وحثهم على حل النزاع وديا بينهم

وكذلك في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم "١٢" لسنة ٢٠٠٦م وتعديلاته[١] وتعد الوساطة احدى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات المدنية، وهي تتم بالتدخل بين أطراف الخصومة وتقريب وجهات النظر بينهم في شأن النزاع وذلك من اجل انهائه[٢]ويعرفها البعض بانها وسيلة يتم بمقتضاها تدخل شخص من الغير كوسيط اثناء مفاوضات انهاء المنازعة[٣]

ومن الجدير بالذكر ان اللجوء إلى الوساطة وتدخل طرف ثالث لأجرائها بين أطراف النزاع يقوم على اختيار هؤلاء الأطراف ورضاهم وتوافر النية المشتركة لديهم لحل النزاع وانهائه بالوساطة[٤] وبالنظر إلى ان الوساطة تعد وسيلة استثنائية لتسوية النزاع سواء من حيث اللجوء اليها أومن حيث النتيجة التي تؤدي اليها وهي تسوية النزاع وإنهائه، فإننا نعتقد ان توافق الأطراف على الوسيط يعد أمرا لازما لإنجاح مساعيه في الوساطة بينهم، فلا يمكن ارغام أي من الأطراف على تسوية النزاع من خلال وسيط لا يقبله، فيكون التعريف التالي على هذا الأساس متناسبا مع طبيعة الوساطة الاختيارية من جميع الوجوه فهي وسيلة اختيارية لأطراف النزاع المدني سواء من حيث اللجوء اليها أو من حيث الوسيط القائم عليها أو من حيث التسوية الناتجة عنها، ويؤكد سلامة هذا التعريف وصحته بأن ثمرة نجاح الوساطة هي التسوية

(١) قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ المنشورعلى الصفحة ٧٣٨ من عدد الجريدة للرسمية ، رقم "٤٧٥١" بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦.

(٢) محمد نصر الرواشدة، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي، دراسة مقارنه دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، صفحة ٧١.

(٣) جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات٢٠٠٢م، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص٤٩.

(٤) شادي حلو عبد الرحمن أبو حلو، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، وفقا لاتفاقيتي واشنطن ومنظمة التجارة العالمية، رسالة ماجستير جامعه ال البيت، ٢٠٠٤م، ص١٢٣.

التي يتوصل اليها الأطراف لإنهاء النزاع ودون أدنى شك فان التسوية تعد عقدا مبرما بين أطراف النزاع انهاء له وتستلزم بالتالي جميع اركان العقد وشرائطه[١] ولما كانت نتيجة الوساطة رهينة برضا الأطراف، فإن من المحتمل ان يفشل الوسيط معهم في تسوية النزاع والوصول إلى حله مثلما يحتمل ان يصل معهم إلى التسوية التي تعقد برضاهم في ظل إجراءات مساعيه وجهوده المبذولة لتقريب وجهات نظرهم واقتراح بعض الحلول الإيجابية الناجعة المؤدية إليها[٢]

أهمية البحث :

تبدو اهمية البحث في ضوء النظرة التشريعية الحديثة وبالتالي ضرورة اللجوء إلى التسوية الودية لحل النزعات المدنية وان كانت قد قيدت دعاوى في شأنها وذلك للسمات الإيجابية العديدة لهذه السبل فرضا الخصوم بالحل الودي يحافظ على علاقتهم مستمرة ويعزز بالتالي استمرار تعاونهم اضافة إلى سرعة الوصول اليه مما يزيد من رضا صاحب الحق فيما نجم عن اتفاق تشاركي مع خصمه، أضف إلى ذلك ان الوساطة في حال نجاحها تخفف عبئا كبيرا عن كاهل المحاكم المدنية.

إشكالية البحث:

يشكل قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم "١٢" لسنة ٢٠٠٦م وتعديلاته.

---

(١) شبكة قانوني الأردن أحمد ابوزنط وآخرون، القانون المدني الأردني رقم ٤٣لسنة ١٩٧٦م، مضاف إليه قرارات الهيئة العامة الصادرة عن محكمة التمييز إضافة إلى مقتطفات نوعية من المذكرة الايضاحية للقانون المدني، دار وائل للنشر والتوزيع، ص ٤٤.

(٢) الدكتور محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر،٢٠٠٥، ص ٤٩.

التنظيم القانوني الأساس للوساطة بأنواعها المختلفة غير ان المشرع قد أشار إلى دور قاضي ادارة الدعوى المدنية في الوساطة في المادة ٥٩ مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. فما هو الأثر الذي يترتب على نجاح الوساطة سواء بالنسبة لتسوية النزاع وإنهائه او بالنسبة للمسائل المالية المرتبطة بها وحقوق الوسيط وأتعابه؟.

عناصر المشكلة:

١ـ من هم الوسطاء؟

٢ـ ما هو دور قاضي ادارة الدعوى المدنية في إجراءات الوساطة ؟

٣ـ ما هي طبيعة التسوية الناجمة عن الوساطة في حال نجاحها سواء قبل تصديقها او بعده ؟

٤ـ هل لقاضي الموضوع بعد وصول النزاع إليه إعادته إلى الوساطة ؟

٥ـ كيف نقدر اتعاب الوسطاء ومن الجهة التي تتحملها ؟

٦ـ ما هي الدعوى المدنية التي تقبل الوساطة ؟

ويتبع الباحث في اجراء هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي لدراسة النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع وذلك للإجابة على تلك الإشكالية والعناصر المتفرعة عنها.

وتحقيقا لذلك قسم البحث إلى المبحثين الرئيسين التاليين:

المبحث الأول: أثر نجاح الوساطة على موضوع الدعوى المدنية.

المبحث الثاني:أثر نجاح الوساطة في الدعوى المدنية على تبعاتها المالية.

المبحث الأول

أثر نجاح الوساطة على موضوع الدعوى المدنية

من البديهي ان جهود الوساطة إذا لم تسفر عن تسوية بين الفرقاء مهما كان النزاع المدني يبقى قائما بينهم وتظل الخصومة القضائية بالتالي ماثلة في نطاق الدعوى مما يقتضي معه إحالة هذه الدعوى إلى قاضي الموضوع للنظر فيها وفقا للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية[١]

والدعوى المدنية التي تخضع للوساطة هي الدعوى الصلحية والدعوى البدائية على حد سواء ويفهم ذلك من صريح نص المادة "٣/أ" من قانون الوساطة، والتي تتضمن صلاحية قاضي إدارة الدعوى المدنية في إحالة الدعوى التي تحت يده إلى الوساطة سواء بناء على طلب أطراف النزاع أو وموافقتهم على عرضه بالإحالة، ووفقا لنص المادة "٥٩" مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن الدعوى التي تكون تحت يد قاضي إدارة الدعوى بمجرد قيدها هي الدعوى البدائية العادية، دون الدعوى التي تنظر بصفة الاستعجال فهذه الأخيرة يتعين على المحكمة تحديد موعد للمحاكمة فيها فور قيدها مع مراعاة المدد الخاصة لتبادل اللوائح فيها[٢]

---

(١) الدكتور بشار ملكاوي وأنيس منصور ونائل المساعدة ، شرح نصوص قانون المحاكمات المدنية الأردني ، دار وائل للنشر ، الطبعة ا الأولى ،٢٠٠٨م ، ،ص٨٤.

(٢) القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم٣١ لسنة ٢٠١٧ م المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٥٣٩١ تاريخ ٢٠١٧/٨/٣ ، والذي عدل المادة ٦٠ من القانون الأصلي وذلك بتحديد مدد لتبادل اللوائح في هذا النوع من الدعاوى تساوي نصف المدد في الدعاوى العادية.

من جهة أخرى فإن لقاضي الصلح أيضا الذي ينظر الدعوى الصلحية إحالة موضوع النزاع إلى الوساطة بذات الطريقة استنادا إلى الفقرة "أ" من المادة "٣" من قانون الوساطة السابق ذكرها.

المطلب الأول

الصلاحية في الوساطة

رغم أن المتمعن في نصوص قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية يدرك انه ينظم الوساطة في الدعوى المدنية ، أي بعد رفع النزاع إلى القضاء وبالتالي نهوض الخصومة القضائية بين الأطراف ، إلا ان الإشارة إلى الوساطة قبل رفع الدعوى قد وردت في القانون المعدل رقم "٢٥" لسنة ٢٠١٧م، وعليه فسوف نتعرض لدراسة الصلاحية في الوساطة في حالاتها المختلفة

الفرع الأول : الصلاحية في الوساطة قبل رفع الدعوى

تبنى المشرع نوعا جديدا من الوساطة وهو الوساطة السابقة على الدعوى المدنية وذلك في القانون المعدل رقم "٢٥" لسنة٢٠١٧م. [١] ولا شك ان اللجوء إلى الوساطة قبل رفع الدعوى لتسوية النزاع القائم يعود للفرقاء أنفسهم واما ان يأتي ذلك بمبادرة يعرضها طرف على اخر او بمبادرة من الغير المهم في نهاية الامر ان يتفق الفرقاء على اللجوء إلى الوساطة كوسيلة لحل النزاع من ناحية وان يتفقوا على وسيط معين يتولى جهود الوساطة لحل النزاع.

(١) القانون المعدل رقم"٢٥"لسنة ٢٠١٧م لقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية المنشور في الجريدة الرسمية عدد"٥٤٧٤"تاريخ ٢٠١٧/٨/١.

وعليه فان صلاحية اللجوء إلى الوساطة لحل نزاع مدني معين تعود لاتفاق أطرافه بإرادتهم الحرة فهو بمثابة عقد ويسري على هذا الاتفاق ما يسري على العقود بشكل عام. وقد يأتي اتفاق الأطراف على اللجوء إلى الوساطة كواحدة من السبل الودية لحل النزاعات المدنية بصورة شرط في عقد ينظم العلاقة الاصلية التي ثار بشأنها النزاع كأن يرد في ذلك العقد شرط ينص على ان أي نزاع في شان تنفيذ هذا العقد أو تفسيره يحل باللجوء إلى الوساطة.

وإما ان يلتزم الأطراف بهذا الشرط في شان أي نزاع ينشا بينهم حول ذلك العقد او ان يلجأ أحدهم إلى القضاء للفصل في هذا النزاع متجاهلا شرط الوساطة.

الفقرة الأولى : التزام أطراف النزاع بشرط الوساطة

ذكرنا أن مباشرة الوسيط لأعمال الوساطة في مثل هذه الحالة يستلزم توافق الأطراف ليس فقط على اللجوء إلى تلك الوساطة كوسيلة لحل النزاع وإنما أيضا على الاتفاق على وسيط معين لإجراء تلك الوساطة، ويحدد الاتفاق مع الوسيط كطرف وفرقاء لنزاع كطرف اخر ما لهذا الوسيط من حقوق واتعاب سواء نجحت جهود الوساطة واسفرت عن حل للنزاع برمته

أو نجحت جزئيا او فشلت في الوصول إلى ذلك الحل :

أ- تسوية النزاع بالوساطة السابقة على الدعوى

إن تسوية النزاع بالوساطة تعني وصول جهود الوساطة إلى اتفاق بين الفرقاء على حل النزاع وانهائه ، وتعتبر هذه التسوية بمثابة صلح ينقضي به النزاع ولا تعود هناك مصلحة في رفع أية دعوى بشأنه ([1])

(١) عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الأولى٢٠٠٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٢١٢.

ب- تسوية النزاع جزئيا بالوساطة السابقة على الدعوى.

في حال نجحت جهود الوسيط في حل جزئي للنزاع وجرت التسوية في شأن هذا الجزء فان هذه التسوية تعتبر ايضا بالنسبة له بمثابة صلح تنقضي المصلحة في المطالبة به ولا يعتبر بالتالي من قبيل التنازلات التي لا يعتد بها القانون فالمادة الثانية من القانون المعدل لقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية والتي عدلت المادة الثانية من القانون الاصلي بحيث اصبحت هذه المادة تسري على اية وساطة وإن تمت قبل إقامة الدعوى. لا تعني ان الحل الجزئي يقصد به التنازلات التي يقدمها أي من أطراف النزاع ، فالتنازلات المقصودة بالنص هي تلك التي يقدمها طرف تجاه اخر برعاية الوسيط ودون أن تسفر عن حل للنزاع فيظل الحق على حاله ولا تؤثر هذه التنازلات ولا تنقص منه ويكون لصاحبه مصلحة في رفع الدعوى القضائية للمطالبة به بتمامه غير منقوص ولا متأثرا بتلك التنازلات التي كانت غايتها فقط دفع عجلة الوساطة نحو الوصول إلى حل للنزاع والاتفاق على تسوية بشأنه، وقابلية التمييز بين التسوية من ناحية وجهود الوساطة من ناحية أخرى واضحة للعيان، فالتسوية تحمل اتفاقا برضا الأطراف على حل النزاع سواء كان الحل جزئيا ام كليا بينما التنازلات تعتبر من قبيل ما يبذل من جهود لإنجاح عملية الوساطة واجراءاتها باعتبارها وسيله للوصول إلى تسوية، فإن لم يتم التوصل إلى تلك التسوية فشلت الوساطة برمتها وبكل ما تحتوي من جهود وإجراءات وتنازلات .

الفقرة الثانية : عدم التزام الفرقاء بشرط الوساطة

قد يتقدم أحد أطراف العلاقة القانونية إلى القضاء برفع دعوى في ضوء علاقة قانونية اتفق على حلها مع الطرف الاخر باللجوء إلى الوساطة متجاهلا هذا الاتفاق فما هو أثر ذلك على دعواه؟

وفقا للقواعد العامة فإن الاتفاق على اللجوء إلى الوساطة يدخل في مفهوم اعتبار العقد شريعة للمتعاقدين بالنظر إلى أنه لا يخالف قاعدة آمرة ولا يمس النظام العام لكن هذا الاتفاق في ذات الوقت يتعلق بمصلحة الخصوم أنفسهم فان لم يتمسك الخصم وهو المدعى عليه بإثارة هذا الدفع مع لائحته الجوابية وضمن الوقت المحدد لتقديمها سقط حقه في تقديمه فيما بعد[١]

علما بان هذا الدفع يعد من الدفوع الشكلية لان التمسك به وإن ردت الدعوى على أساسه لا يمنع من إقامة الدعوى مجددا بعد استنفاد فرصة اللجوء إلى الوساطة وعدم حسم النزاع وديا. وعلى الرغم من ان هذا الدفع لم يرد ذكره في القانون الا اننا نرى ان الأخذ به أولى للأسباب التالية:

أ- أنه شرط اتفاقي. وأنه أحد الالتزامات المترتبة على عاتق الأطراف استنادا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

ب- أن الدفوع الشكلية ليست جميعها واردة في القانون فهناك دفوع شكلية تتم اثارتها ويترتب أثرها على الدعوى رغم عدم النص عليها صراحة من بين الدفوع الشكلية ومن امثلتها الدفع بعدم صحة الخصومة، والدفع بجهالة الوكالة والدفع بعدم الأهلية وغيرها، مما يمكن معه القول ان الدفوع الشكلية وان كانت اقل عددا من الدفوع الموضوعية إلا انها غير واردة في القانون على سبيل الحصر[٢]

---

(١) المادة ١١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تتضمن أن الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام يجب إبداؤها معا وإلا سقط الحق فيها.

(٢) معتز محمد حوامدة، الدفوع الشكلية في الدعوى المدنية،٢٠١٥/٢٠١٦، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، ص٦٣

ج- إن الدعوى في هذه الحالة تعتبر سابقة لأوانها فهي من هذه الناحية تشبه الدعوى التي يتطلب القانون لإقامتها اعذار المدين[١]، فإذا رفعت دون اعذار، وتمسك المدعى عليه بعدم اعذاره ردت الدعوى لسبق أوانها.

د- يغني اللجوء إلى الوساطة عن رفع الدعوى في حال اسفرت عن حل ينهي النزاع وديا مما يجعل من اللجوء اليها امرا مجديا وموفيا بالغرض ومحققا للمصلحة ومحافظا على العلاقة بين الأطراف طبيعية بسبب التشاركية في الوصول إلى حل ذلك النزاع.

وعليه نرى بأن قرار المحكمة برد الدعوى في هذه الحالة يكون صحيحا إما بالاستناد إلى اعتبار الدعوى سابقة لأوانها بعدم استنفاد فرصة اللجوء إلى الحل الودي المتفق عليه، وإما بالاستناد إلى اعتبار الدفع بالحل الودي يعد دفعا شكليا ذا قيمة وللمدعى عليه مصلحة في إثارته والتمسك به، وبالتالي الإفادة من القرار الصادر بشأنه من المحكمة، لأنه يلزم المدعي الذي ردت دعواه بتنفيذ التزامه باللجوء إلى الوساطة كفرصة لحسم النزاع.

ه- هناك تشريعات نصت صراحة على إلزام المحكمة بعدم قبول الدعوى المرفوعة إليها في حالة وجود اتفاق على الوساطة ومن أمثلتها قانون الإجراءات المدنية

(١) يتطلب القانون أعذار المدين في غير الحالات المحددة بالمادة ""٣٦٢"" من القانون المدني رقم "٤٣"لسنة ١٩٧٦م المنشور بالجريدة الرسمية، ص١٩٧٦،عدد٢٦٤٥،تاريخ ١٩٧٦/٨/١م، ورغم ذلك فإن الإعذار يعد من حق الخصم وعليه أن يتمسك بعدم إعذاره لترد المحكمة الدعوى لسبق أوانها.

والإدارية التونسي لسنة ٢٠٠٨م والقانون المعدل لقانون المسطرة المدنية المغربي رقم٣٠ لسنة٢٠٠٧م. (١)

ومن الجدير بالذكر انه في حال لم تسفر الوساطة عن حل للنزاع فان لصاحب المصلحة أن يرفع دعواه للمطالبة بحقه امام القضاء.

الفرع الثاني : الصلاحية في الوساطة بعد رفع الدعوى المدنية

سبق أن ذكرنا أن الدعوى العادية الخاضعة لتبادل اللوائح تقع تحت يد قاضي ادارة الدعوى المدنية على خلاف الدعوى البدائية المستعجلة التي يسيطر عليها قاضي الموضوع بمجرد قيدها لنظرها بصورة مستعجلة بعد تبادل اللوائح الخاصة بها بصورة مستعجلة ، وبالرجوع إلى نص المادة ٣/٥٩مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد ان المشرع أيضا قد أعطى قاضي ادارة الدعوى المدنية صلاحية عرض التسوية على الخصوم في الاجتماع الذي يعقده معهم بصورة ودية ويبذل مساعيه لإقناعهم بإجرائها ، وإلا عرض عليهم إحالة النزاع لحله بوساطة الوسطاء وفقا لقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية ، فإن وصل النزاع رغم ذلك إلى قاضي الموضوع ظلت الفرصة قائمة امام الخصوم لطلب وقف الدعوى لغايات إحالة النزاع إلى الوساطة.

الفقرة الأولى : الوساطة المباشرة لقاضي إدارة الدعوى المدنية

يعرض قاضي إدارة الدعوى المدنية وساطته بين الخصوم في الاجتماع الودي الذي يعقده معهم ويبذل ما في وسعه من جهود لتقريب وجهات نظرهم في سبيل التوصل إلى حل يرضي الطرفين وينجم عنه بالتالي تسوية وديه منهية للنزاع بينهم

(١) منى عادل طه، الوسائل غير القضائية في تسوية منازعات العقود الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير٢٠١٥، جامعة ال البيت ص٤٣

فإن نجح في ذلك نظم هذه التسوية وطلب من الطرفين التوقيع عليها ثم يضمها إلى محضر خاص بإدارة الدعوى المدنية. (١)

الفقرة الثانية : إحالة النزاع إلى الوسطاء

وفقا للمادة "٣" من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية فإن لقاضي إدارة الدعوى المدنية أن يعرض على الأطراف إحالة النزاع إلى الوساطة بأنواعها المختلفة فإن لقي هذا العرض استحسانهم أحيل ملف الدعوى إلى الوسيط الذي تم التوافق عليه، والوسطاء حسب ذلك القانون ثلاثة أنواع وذلك على النحو الاتي:

أ- **الوسيط القضائي:** وهو أحد القضاة المعينين في إدارة الوساطة في محاكم البداية وتوكل إليه مهمة التوسط بين الخصوم في النزاع المدني الذي احيل إليه وبذل مساعيه وجهوده لتقريب وجهات نظرهم وإيصالهم إلى حل ودي يسفر عن انهاء النزاع بينهم ومن الجدير بالذكر ان القانون نص على ان يكون من بين هؤلاء قاضي صلح يتولى مهمة الوساطة بالنسبة للدعاوى الصلحية التي تحال إلى الوساطة من قبل قاضي الصلح.

ب- **الوسيط الخاص :** والوسطاء الخصوصيون هم طائفة من المحامين والقضاة المتقاعدين وغيرهم من أصحاب المهن الذين يتسمون بالحيدة والنزاهة الذين يتم التنسيب بهم من قبل وزير العدل ويوافق عليهم رئيس المجلس القضائي حيث يتم اختيار احدهم لإحالة النزاع إليه بموافقة الخصوم، ذلك ان توافق الخصوم على حل النزاع وديا وعن طريق الوساطة يتطلب بالضرورة موافقتهم على شخص الوسيط او الوسطاء الذين يتم اختيارهم لهذه المهمة، ولا يتصور

(١) احمد قطاونة ووليد كناكريه، إدارة الدعوى المدنية دائرة المكتبة الوطنية ٢٠٠٣ ، ص ٥٨.

ان يجبر الخصوم او أحدهم على وسيط لا يرضه لحل النزاع عن طريقه لأنه ببساطة يستطيع ان يرفض عندئذ مشروع الوساطة برمته.

كذلك فإن من اهم متطلبات رضا الخصوم بالوساطة ، توافقهم على وسيط معين او وسطاء معينين لحل نزاعهم من خلالهم وإلا فشل عرض الوساطة.

وعليه فإننا نرى ان يعدل المشرع نص المادة ٣/أ من قانون الوساطة، بإلغاء عبارة (مراعاة موافقة الخصوم ما أمكن). إذ إن رضا الخصوم تتم مراعاته كأولوية لقبول عرض الوساطة ولا يجوز فرض وسيط معين على الخصوم او أحدهم ليس فقط لأنه سيعزف عن قبول الوساطة وإنما قد يرفض إجراءات الوساطة فيما بعد ويكون بذلك سببا في افشالها وبالتالي ضياع الوقت والجهد وإطالة امد التقاضي وهذا عكس ما يراد للدعوى المدنية.

ج- الوسيط الاتفاقي: أجاز قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية أن يتوافق الخصوم على وسيط تتم تسميته من قبلهم ليحال النزاع إليه ، لإجراء وساطته بشأنه عليه ينهي هذا النزاع ويصل معهم إلى تسوية ودية حياله، ونعتقد ان الفرق الوحيد بين هذا النوع من الوسطاء والوسطاء الخصوصيون ان الفئة الاخيرة يتم حصرها بقائمة ينسب بها من وزير العدل ويوافق عليها رئيس المجلس القضائي للتسهيل على الخصوم الاختيار منهم لإحالة النزاع اليه، بينما الوسطاء الاتفاقيون يتم اختيار أي منهم والتوافق عليهم مباشرة من قبل الخصوم في النزاع المدني. مما يؤكد ما توصلنا اليه من ضرورة اخذ رضا الأطراف على الوسيط سواء كان خصوصيا او اتفاقيا او حتى قضائيا.

الفقرة الثالثة : إحالة قاضي الموضوع النزاع إلى الوساطة

إن المتمعن بقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم "١٢" لسنة ٢٠٠٦م والمادة "٥٩" مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية يدرك ان المجال المرحلي والزمني للوساطة في الدعوى المدنية يكون قبل إحالة هذه الدعوى لقاضي الموضوع ذلك ان الغاية منها حسم النزاع وانهائه قبل هذه المرحلة وبالتالي تفويت فرصة احالته إلى قاضي الموضوع تخفيفا للعبء الملقى على كاهله إضافة إلى الإيجابيات الكثيرة الأخرى للتسوية الناجمة عن الوساطة.

ورغم ذلك فقد ورد في القانون المعدل رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧م في معرض تنظيم حقوق الخصوم باسترداد الرسوم القضائية وفي المادة "٣" منه والتي عدلت المادة "٩" من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة أ منها والاستعاضة عنه بنص جديد يتضمن في الفقرة أ/١منه، إن للخصم استرداد نصف الرسوم القضائية للدعوى البدائية في حال تمت تسوية النزاع بالوساطة بعد وصوله إلى قاضي الموضوع.

وفي نظرنا فإن هذا النص وحده لا يعطي قاضي الموضوع صلاحية احالة النزاع إلى الوساطة، لأنه لا ينص صراحة على هذه الصلاحية على عكس النصوص القانونية الأخرى التي تحدد ابتداء الصلاحيات وإجراءات تنفيذها، ثم تنظم مسألة استرداد الرسوم كأثر مالي في حال نجاح الوساطة بالوصول إلى تسوية. ومن المعروف ان الدعوى المدنية تسير في مجال محدد ومسار تحكمه قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية ولا مجال إلى الاجتهاد فيها او القياس عليها فقاضي الموضوع لا يملك بعد بدء نظر الدعوى سوى وقف السير فيها بناء على طلب الخصوم[1] وتسهيلا للحالة التي

(١) المادة "١٢٣/أ" من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تتضمن جواز وقف الدعوى بقرار من المحكمة بناء على اتفاق الخصوم مدة لا تزيد على ستة أشهر.

نحن بصددها ولجعلها قابلة للتحقق يقرر القاضي بناء على طلب الخصوم وقف السير في الدعوى مده أقصاها ستة أشهر لغايات إحالة النزاع إلى الوساطة الاتفاقية لتسويته ودياً. وكان حريا بالمشرع في حال أراد منح قاضي الموضوع صلاحية إحالة النزاع إلى الوساطة أن يوجد نصا يمنحه به هذه الصلاحية، ثم يأتي استرداد الرسوم في حال نجاح جهود الوساطة.

وقد قصر التعديل هذه المسألة. فقط على الدعوى البدائية ولكن هذا لا يمنع أن يتخذ قاضي الصلح قرارا مبنيا على اتفاق الخصوم يوقف السير في الدعوى مده حدها الأقصى ستة أشهر ويستطيع عندئذ الخصوم إحالة النزاع إلى الوساطة الاتفاقية بمعرفتهم والوصول إلى تسوية هذا النزاع وإنهائه.

المطلب الثاني

المصادقة على التسوية الناجمة عن الوساطة

تعتبر اتفاقية التسوية الناجمة عن الوساطة شبيهة بالصلح إلى حد كبير، فالصلح عقد بين طرفين ينقضي به نزاعهما[1] غير انها تختلف عنه في كونها ثمرة لجهود وساطة ناجحة حققتها وأدت اليها ورغم ذلك فهما يلتقيان في أنهما يقبلان الطعن بهما بأي من عيوب الرضا وعوارض الأهلية من قبل صاحب المصلحة امام

(١) المادة "٦٤٧" من القانون المدني الأردني ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٥٢٦ تاريخ ١٩٧٦/ ٨/١ والتي تعرف الصلح بأنه عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي.

المحكمة[١] لكن الامر يختلف في حال تمت المصادقة على اتفاقية التسوية، من قبل الجهة المخولة بالمصادقة عليها بمقتضى احكام القانون .

الفرع الأول: سلطة القاضي في المصادقة على التسوية

خول قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦م القاضي الذي أحال موضوع الدعوى للوساطة، سلطة التصديق على اتفاقية التسوية الناتجة عنها.

الفقرة الأولى : سلطة قاضي الموضوع في التصديق

قاضي الموضوع هو القاضي الذي يملك صلاحية نظر الدعوى واتخاذ القرار الفاصل في النزاع المتعلق بها، وقد تضمن نص المادة ٧/ب من قانون الوساطة أن لقاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح التصديق على اتفاقية التسوية المرفوعة إليه من الوسيط. وعلة ذلك أن قاضي إدارة الدعوى مسؤول عن الدعوى البدائية العادية بمجرد قيدها، في حين أن الدعوى الصلحية لا تخضع لصلاحيته وتظل في يد قاضي الصلح وهذا يبرر صلاحية الأخير عليها بإجالتها للوسيط ثم التصديق على اتفاقية التسوية الخاصة بها. ولم يرد ذكر لمحكمة الاستئناف في النص المشار اليه مما يجعلها بالتالي غير ذات صلاحيه في إحالة ملف الدعوى الذي يصل اليها إلى الوساطة :

(١) عبدالقادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني - الطبعة الأولى ٢٠٠٦م،دارالثقافة للنشر والتوزيع،ص٦٢ وما بعدها.

أ- سلطه قاضي الصلح في التصديق على اتفاقيه التسوية.

بالنظر إلى أن قاضي الصلح،هو الذي يحيل الدعوى الصلحية إلى الوسيط فإن على الأخير وبعد انهائه لإجراءات الوساطة ان يرفع تقريرا بأعماله مرفقا به اتفاقية التسوية الموقعة من قبل أطراف الدعوى الصلحية وذلك لتصديقها(١)

ومن الجدير بالذكر ان قاضي الموضوع الصلحي الذي يملك صلاحية التصديق على اتفاقية التسوية يختلف بطبيعة الحال عن قاضي الصلح الوسيط الذي ورد ذكره في نص المادة ٢/أ من قانون الوساطة(٢) فهذا الأخير يعمل في إدارة الوساطة ليقوم بإجراءات الوساطة في شأن اية دعوى صلحيه تحال اليه من قبل قاضي الموضوع الصلحي.

ب - سلطة قاضي البداية في التصديق على اتفاقية التسوية

لم يرد أي ذكر لقاضي البداية في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم "١٢" لسنة٢٠٠٦م والذي وضع الأسس والمسميات واسند الصلاحيات إلا أن القانون المعدل رقم"٢٥" لسنة ٢٠١٧م. أورد نصا وحيدا ذكر فيه قاضي البداية في معرض الحديث عن رد الرسوم وهو نص المادة ٣/أ من القانون المعدل. (والذي سبقت الإشارة إليه) والذي يتضمن رد نصف الرسوم القضائية إذا تمت التسوية بعد إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع ومن المعلوم أن الدعوى تحال إلى قاضي البداية باعتباره قاضي الموضوع من قبل قاضي إدارة الدعوى المدنية في حال عدم حل النزاع وديا،

(١) قاضي الصلح هو القاضي الذي ينظر الدعوى الصلحية والمحددة صلاحيته على سبيل الحصر في قانون محاكم الصلح رقم "٣"؟ لسنة ٢٠١٧م.

(٢) نص المادة ٢/أ من قانون الوساطة والذي تضمن (إنشاء إدارة الوساطة في محكمة البداية، وتعيين عدد من قضاة البداية والصلح فيها يسمون قضاة الوساطة.

وذلك لنظرها واتخاذ القرار الفاصل في النزاع بين خصومها في ضوء قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية. لكن القانون لم ينظم احكام تمام التسوية القضائية امام قاضي الموضوع، و لم ينص على صلاحية هذا القاضي في إحالة الدعوى للوساطة القضائية او غيرها ومن البديهي ان قاضي الموضوع ذاته لا يملك صلاحية إجراء الوساطة بنفسه بل ان عمله يتعارض مع أعمال الوساطة إلى درجة منع القانون في المادة "١٠" منه على قاضي الوساطة وتحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق وان احيلت إليه للوساطة.

ولعل قاضي البداية كما سبق أن ذكرنا يملك فقط أن يأمر بوقف الدعوى بناء على طلب الخصوم لغايات حلها بالوساطة، فإذا ما تم ذلك وقعوا اتفاق تسوية أو صلح بشأنها، ثم أمكن القاضي المذكور وبعد السير بالدعوى مجددا تثبيت الاتفاق في محضر المحاكمة وفقا لنص المادة "٧٨" من قانون أصول المحاكمات المدنية. (١)

الفقرة الثانية : سلطة قاضي ادارة الدعوى المدنية في التصديق على اتفاق التسوية

سبقت الإشارة إلى نص المادة ٧/ب من قانون الوساطة والذي يتضمن صلاحية قاضي ادارة الدعوى المدنية بالتصديق على اتفاقيه التسوية التي ترفع اليه من قبل الوسيط مرفقة بتقرير موقع من قبله. على ان تكون تلك الاتفاقية موقعة من قبل أطراف النزاع.

(١) للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي أتفاق اخر في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم. فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه، ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون للمحضر في هذه الحالة قوة الحكم الصادر عن المحكمة وتعطي صورته وفقا للقواعد المقررة وفقا للإحكام.

الفرع الثاني : طبيعة القرار بالمصادقة على اتفاقيه التسوية

تكفل القانون بإعطاء القرار الصادر بالمصادقة على اتفاقيه التسوية سواء جرت المصادقة من قبل قاضي إدارة الدعوى المدنية او قاضي الموضوع صفة القرار القضائي الفاصل في النزاع غير ان هناك اختلافا جوهريا في طبيعة القرار من حيث قابليته للطعن اعتمادا على النص القانوني الذي يحكمه.

الفقرة الأولى : طبيعة القرار بالمصادقة على اتفاقية التسوية بمقتضى قانون اصول المحاكمات المدنية

لقد أعطت المادة "٥٩" مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية لقاضي ادارة الدعوى المدنية صلاحية قاضي الموضوع في التصديق على اتفاقية التسوية وتثبيت الصلح حسبما تقضي به المادة "٧٨" من هذا القانون، وبالرجوع إلى النص المذكور نجده يعطي المحكمة اثبات ما أتفق عليه الخصوم من صلح او أي اتفاق اخر وهذه العبارة تشمل اتفاقية التسوية الناجمة عن وساطة قاضي ادارة الدعوى المدنية والجهود المبذولة تجاه طرفي النزاع، فاذا وقعت هذه الاتفاقية من قبلهم وألحقت في محضر ادارة الدعوى المدنية يصادق عليها قاضي ادارة الدعوى وتعتبر عندئذ وبموجب المادة "٧٨" من قانون أصول المحاكمات بمثابة حكم صادر عن محكمة، وتعطي صورته للخصوم على اعتبار انه حكم قضائي. وبالنظر إلى أن اتفاقية التسوية تعتبر بمثابة حكم قضائي فإنها تخضع لما تخضع له الاحكام القضائية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى من حيث قابليتها الطعن ويعتبر التصديق من قبل قاضي الموضوع على اتفاقية التسوية من باب أولى بمثابة حكم قضائي فاصل في النزاع لأن نص المادة "٧٨" وجد أصلا لإضفاء هذا التكييف على قرار قاضي الموضوع.

الفقرة الثانية : طبيعة القرار المصادقة على اتفاقيه التسوية بمقتضى قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية

بموجب نص المادة "٧/ب" من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية فإن لقاضي إدارة الدعوى المدنية بالنسبة للدعوى البدائية التي أحالها للوسيط صلاحية التصديق على اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع وتعتبر بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي.

وهذا يعني أن القانون قد اغلق الباب على الطعن بالاتفاقية المذكورة بمجرد المصادقة عليها ويتضح بالتالي موقف المشرع المتباين من طبيعة القرار الصادر وفقا لنص المادة "٣/٥٩" والمادة "٧٨" من قانون أصول المحاكمات المدنية، من ناحية والمادة "٧/ب" من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رغم تشابه الحالتين واتحاد العلة فيهما مما يقتضي معه تماثل الحكم فيهما. ومن الجدير بالذكر انه في حال تمت المصادقة بموجب المادة "٧/ب" من قبل قاضي ادارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح فلا يبقى بالنسبة للاتفاقية سوى الطعن بها بطريقي اعتراض الغير وإعادة المحاكمة، فهما طريقان للطعن بالأحكام القطعية.[1]

(١) عباس العبودي، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

المبحث الثاني

أثر نجاح الواسطة في الدعوى المدنية على تبعاتها المالية

لا نقصد بالتبعات المالية هنا موضوع الدعوى المالي او الذي يقدر بالمال وإن كان من المفيد أن نذكر ان الدعاوى المدنية ليست جميعها ذات طبيعة ماليه او ان المطلوب فيها دائما يكون ماليا فمثلا دعوى اثبات الجنسية التي يرفعها المدعي امام محكمه البداية. لإثبات جنسيته وفقا لأحكام قانون الجنسية الأردني[١] ليست ذات طبيعة مالية ولا تقبل بالتالي من وجهه نظرنا الوساطة فيها، ودعوى تغيير الاسم ايضا التي يرفعها المدعي لتغيير اسمه[٢] لا تقبل الوساطة، علما بان المسألة لا علاقة لها بوجود الدولة طرفا في الدعوى بوصفها سلطة عامة وانما بطبيعة الدعوى ذاتها فالدعوى المدنية التي تكون الدولة فيها طرفا بوصفها شخصا عاديا تقبل الواسطة، لأنها تملك حق اجراءات التسوية على حقوقها فيها، ونرى تبعا لذلك ان ما يقبل الوساطة من الدعاوى هو ذاته ما يقبل الصلح لان التسوية الناجمة عن الوساطة، تعد بمثابة صلح بين أطرافها. وقد بحثنا في المبحث الأول أثر نجاح الوساطة على موضوع الدعوى المدنية ذاتها فيبقى ان نبين هنا أثر نجاح الوساطة على تبعاتها المالية سواء ما تعلق منها بالرسوم القضائية أو بأتعاب الوسطاء.

---

(١) قانون الجنسية الأردني رقم ٦ لسنة ١٩٥٤م والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ١١٧١ تاريخ ١٩٥٤/٢/١٦ م.

(٢) قانون الأحوال المدنية الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠١م المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٤٨٠ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ وتعديلاته، والتي تنص المادة ٣٥ منه على ما يلي: (تختص محاكم الصلح بالنظر في دعاوى الغاء أو تصحيح قيود الأحوال المدنية في سجل الواقعات، وفي سجلات وزارة الصحة، كما تختص بالنظر في دعاوى قيد الولادة والوفاة ....)

المطلب الأول

رد الرسوم القضائية

يرى جانب من الفقه ان القضاء مجاني وان الرسوم القضائية لا تؤثر في مجانية القضاء[١] ولعل مرد هذا الرأي أن سلطة الفصل في المنازعات بين الافراد تعد من حقوقهم على الدولة. وبالتالي فان من واجبها ان تقدم لهم ذلك مجانا. غير ان المجانية من وجهة نظرنا تعني عدم تقاضي اية رسوم قلت او كثرت وان استيفاء مثل هذه الرسوم ينفي صفة المجانية عن عمل القضاء لاسيما وان الاوضاع الاقتصادية للأفراد متفاوتة وقد تكون الرسوم القضائية سببا في كثير من الأحيان لعزوف ذوي الدخل المتدني عن رفع دعوى قضائية للمطالبة بحقوقهم.

وتقدرالرسوم القضائية وفقا لنظام رسوم المحاكم لسنة ٢٠٠٥م وجدول رسوم المحاكم الملحق به[٢] دون اغفال النفقات الاخرى من رسوم طوابع وتصديق وثائق واتعاب محاماة وغيرها [٣] وتشجيعا من المشرع على تسوية الخصوم نزاعاتهم المدنية بالوساطة فقد نص في المادة التاسعة من قانون الوساطة لتسوية النزاعات على أحكام استرداد الرسوم القضائية ومقدار ما يسترد منها.

---

(١) الدكتور مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع صفحة ٤٦.

(٢) نظام رسوم المحاكم لسنة ٢٠٠٥م المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٧١١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦.

(٣) قانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١ م المنشور في الجريدة الرسمية ص ٢٤٣٨ عدد ٤٤٩٤ تاريخ ٢٠٠١/٧/١ والجدول الملحق به.

الفرع الأول : رد الرسوم نتيجة الوساطة القضائية

ادخل المشرع على المادة التاسعة من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم "١٢" لسنة ٢٠٠٦م تعديلات بموجب القانون رقم "٢٥" لسنة ٢٠١٧م والذي سبقت الإشارة اليه. ويفهم من عبارة أن (للخصوم استرداد) أن للمدعي من ناحية وللمدعي عليه في حال كانت له دعوى متقابلة من ناحية أخرى استرداد الرسوم القضائية المدفوعة من قبله سواء كانت الدعوى المدنية بدائية أم صلحية مع اختلاف في مقدار الاسترداد من تلك الرسوم وذلك على النحو التالي:

الفقرة الأولى : رد الرسوم القضائية في الدعوى البدائية

الدعوى البدائية هي الدعوى التي تنظرها محكمه البداية باعتبارها صاحبة الولاية العامة والمشكلة بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم "١٧" لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته. وقد سبقت الإشارة إلى ان الدعوى البدائية اما ان تكون عادية فتخضع لصلاحيات قاضي إدارة الدعوى المدنية وإما ان تكون ذات طبيعة مستعجلة فتحال إلى قاضي الموضوع لنظرها وهي المنصوص عليها بالمادة "٦٠" من قانون اصول المحاكمات المدنية. وقد ميز المشرع في مقدار الرسوم القضائية المستردة من الدعاوى البدائية بناء على المرحلة التي تمت فيها تسوية النزاع تشجيعا منه على المبادرة إلى هذه التسوية واتمامها مبكرا. [1]

---

(١) المادة ٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧م المعدل لقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية والتي جاء فيها: يلغى نص الفقرة أ من المادة ٩ من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص التالي:

أ- إذا تمت تسوية النزاع كليا بطريق الوساطة القضائية فللخصوم:

١- في الدعاوى البدائية: استرداد الرسوم القضائية المدفوعة كاملة اذا تمت التسوية أمام قاضي إدارة الدعوى ونصف تلك الرسوم إذا تمت التسوية بعد إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع.

=

أ- استرداد الخصوم الرسوم القضائية كاملة : - إذا أدت التسوية إلى انهاء النزاع بين خصوم الدعوى البدائية بصورة تامة في مرحلة وجودها لدى قاضي اداره الدعوى المدنية فان لمن دفع من الخصوم رسوما قضائية أن يسترد كامل الرسوم التي دفعها، وتثبت قيمة هذه الرسوم بالوصل المالي الذي يحصل عليه من دفع تلك الرسوم. ومن الجدير بالذكر ان ما يدفع عن الدعوى من نفقات أو اتعاب محاماة لا علاقة له بما يتم رده لأنه لا يعد ببساطة من الرسوم القضائية المدفوعة.

ب- استرداد الخصوم نصف الرسوم القضائية :- وفقا لنص المادة ٣/أ من القانون المعدل لقانون الوساطة المذكور سابقا فإن للخصم استرداد نصف الرسوم القضائية التي قام بدفعها إذا تمت التسوية بعد إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع. وفي نظرنا أن النص المعدل يثير العديد من الاشكالات القانونية بعضها يتعلق بالدعوى الموضوعية المستعجلة وبعضها الأخر يتعلق بصلاحية قاضي الموضوع في إرجاع الدعوى بعد وصولها إليه إلى قاضي الوساطة.

١- استرداد نصف الرسوم القضائية في الدعوى الموضوعية المستعجلة : هذه الدعوى ترد إلى قاضي الموضوع مباشرة متى تحقق الشرطان المنصوص عليهما بالمادة "٦٠" من قانون اصول المحاكمات المدنية، وهما الشرط الإجرائي المتمثل بقرار رئيس المحكمة باعتبارها مستعجلة بناء على طلب المدعي، والشرط الموضوعي المتمثل باعتبارها مستعجلة بنص القانون بطبيعتها أو لأنها تقتصر على مجرد المطالبة بدين أو مبلغ مالي محدد في

=

٢- في الدعاوى الصلحية: استرداد الرسوم القضائية المدفوعة كاملة إذا تمت التسوية قبل أن يختم المدعي بيناته ونصف تلك الرسوم إذا تمت في أي وقت لاحق لذلك قبل صدور حكم فيها.

ذمة المدعى عليه. وعلى الرغم من أن القانون رقم "٣١" لسنة ٢٠١٧م المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية قد عدل المادة "٦٠" المذكورة وذلك بتحديد مدد لتبادل اللوائح في هذا النوع من الدعاوى بمقدار نصف المدد المحددة للدعاوى العادية، فإنه لم يورد أي نص لإخضاعها لصلاحية قاضي إدارة الدعوى المدنية، بالنظر إلى صفة الاستعجال التي تقتضي عرضها على قاضي الموضوع مباشرة بعد اكتمال تلك المدد. وقد سبق أن ذكرنا أن قاضي الموضوع لا يملك صلاحية إحالة الدعوى التي تصله للنظر فيها إلى الوساطة القضائية أو إلى غيرها من أنواع الوساطة. ومن جهة اخرى وفي حال سلمنا جدلا بإحالتها لقاضي الوساطة من قبل قاضي الموضوع لتتم التسوية بشأنها، فإن استرداد نصف الرسوم القضائية المدفوعة عنها لا يحقق العدالة مقارنة بالدعوى العادية التي لها فرصة للتسوية بالوساطة القضائية قبل احالتها لقاضي الموضوع.

٢- استرداد الخصوم نصف الرسوم القضائية في الدعوى العادية : هذه الدعوى تخضع ابتداء إلى قاضي إدارة الدعوى وترد إلى قاضي الموضوع مرفوعة من قبله في حال لم تتم تسوية النزاع امامه وبعد ان يكون قد استنفد مع الخصوم كل فرص الحل المتاحة بما فيها الوساطة القضائية، ومع بقاء تحفظنا قائما على عدم صلاحية قاضي الموضوع وبعد ورود هذه الدعوى اليه إحالتها إلى قاضي الوساطة، فإن النص المعدل يعطي الخصم حق استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها طالما أجريت التسوية بعد احالتها إلى قاضي الموضوع. وقد سبقت الإشارة إلى أن بإمكان قاضي الموضوع وبناء على طلب الخصوم اتخاذ القرار بوقف الدعوى ليتسنى لهم بعد ذلك اجراء ما يرونه مناسبا بشأن نزاعهم سواء بالصلح أو التسوية بالوساطة

الاتفاقية ولكن ليس لهم الرجوع في نزاعهم إلى قاضي ادارة الدعوى المدنية او إلى قاضي الوساطة لإجراء التسوية من خلالهم. وهذا يقودنا إلى القول أن على المشرع في حال اراد تشجيع التسوية بعد احالة الدعوى إلى قاضي الموضوع ان ينص على صلاحية قاضي الموضوع في ارجاع الدعوى البدائية إلى الوساطة مباشرة، ثم يكون استرداد الرسوم القضائية مستندا إلى تلك الصلاحية، ويحقق هذا الاقتراح في حال اخذ به إمكان استرداد نصف الرسوم القضائية في الدعوى البدائية سواء كانت عادية رفعت إلى قاضي الموضوع بعد استنفاد فرص التسوية بشأنها او كانت موضوعية مستعجلة وضعت أمام قاضي الموضوع مباشرة بالنظر إلى عدم مرورها على قاضي إدارة الدعوى المدنية. ويبقى على المشرع ايضا ان يحدد المرحلة التي يمكن اجراء التسوية فيها تحت يد قاضي الموضوع كأن تأتي التسوية قبل ان يشرع في نظرها أو قبل اختتام المدعي لبيناته حدا أقصى.

الفقرة الثانية : رد الرسوم القضائية في الدعوى الصلحية

تضمن التعديل الذي طرأ على الفقرة(أ) من المادة "٩" من قانون الوساطة حكما يتعلق برد الرسوم القضائية في الدعوى الصلحية وفي البند "٢" من الفقرة (أ) من المادة المذكورة ، حيث أشتمل النص المعدل على حكم مفاده إمكان المدعي استرداد الرسوم القضائية المدفوعة في الدعوى الصلحية كاملة إذا تمت التسوية قبل ان يختتم المدعي بيناته، ونصف تلك الرسوم إذا تمت في أي وقت لاحق وقبل صدور الحكم فيها[1] وقبل أن نشرع في التعرض لهذا النص لا بد من الإشارة إلى أنه أغفل تماما

(١) نص المادة ٧/أ من قانون محاكم الصلح، رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ م المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٦٠٨ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٨، والتي تنص على أنه "إذا تبين للقاضي ابتداء أن النزاع يمكن =

قاضي الصلح الوسيط الذي ورد ذكره بالمادة ٢/أ من قانون الوساطة رقم ١٢ لسنة٢٠٠٦م والذي يملك قاضي الصلح الذي ينظر الدعوى أن يحيل إليه الدعوى الصلحية لإجراء الوساطة بمقتضى المادة ٣/أ من ذات القانون، ففي حال أدت وساطته إلى تسوية تنهي النزاع فانه يرفعها إلى قاضي الصلح الذي ينظر موضوع الدعوى، ففي هذه الحالة وهي الحالة الواقعية الممكنة التي تتحقق فيها حكمة انهاء النزاع قبل نظره من قبل قاضي الموضوع لا نرى ذكرا لحق المدعي في استرداد الرسوم القضائية التي دفعها وقد اقتصر نص البند ٢/أ من المادة التاسعة على ذكر حالتين لرد الرسوم على النحو التالي :-

أ- رد رسوم الدعوى الصلحية كاملة للمدعي في حال تمت التسوية القضائية قبل ان يختم بيناته :- إن إجراء تسوية للنزاع بتمامه امام قاضي الصلح الوسيط ورفعه إلى قاضي الصلح يتم استيعابه من هذه الحالة اذ يعتبر أنه تم قبل اختتام المدعي بياناته، بل إنه تم قبل الشروع في نظر الدعوى أساسا، وعليه يمكن رد الرسوم القضائية كاملة للمدعي في هذه الحالة. لكن في حال رفعت الدعوى الصلحية من قبل قاضي الصلح الوسيط بعد فشل الوساطة ، إلى قاضي الموضوع فإن هذا الاخير لا يملك حق اجراء الوساطة القضائية بنفسه ولا حتى حق اعادتها إلى قاضي الصلح الوسيط، وما يملكه فقط هو عرض الصلح على الخصوم وفق نص المادة ٧/أ من قانون محاكم الصلح ، أو اتخاذ القرار بوقف الدعوى بناء على

=

تسويته بالوساطة فله بموافقة الخصوم أن يحيل الدعوى على الوساطة أو أن يبذل الجهد في الصلح بين الخصوم فإذا تم الصلح يجري إثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة ويوقع عليه منهما أو من وكلائهما، وإذا كان الطرفان قد كتبا ما اتفقا عليه يصادق عليه القاضي ويلحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة ويثبت محتواه"

طلب الخصوم لتسويته اتفاقيا على النحو الذي أسلفنا[١] وعليه لا يمكن تصور إجراء الوساطة القضائية بعد أن يشرع قاضي الموضوع الصلحي في نظر الدعوى .

ب- رد نصف رسوم الدعوى الصلحية إذا تمت التسوية القضائية بعد اختتام المدعي بيناته :-

هذه الحالة مماثلة لما سبقتها في النتيجة إذا لا يتصور إجراء التسوية في الدعوى الصلحية بالوساطة القضائية من باب اولى في مرحله متقدمة على مرحلة اختتام المدعي بيناته فليس له سوى تثبيت الصلح الذي يمكن ان يصل اليه الخصوم في الدعوى سندا لنص المادة "٧" من قانون محاكم الصلح التي سبقت الإشارة اليها. ولكي يحقق المشرع الحكمة من فض النزاع الصلحي بالتسوية القضائية فان عليه اعادة صياغة البند ٢/أ من المادة ٩ من قانون الوساطة على ان تتضمن هذه الصياغة حالة تمام التسوية امام قاضي الصلح الوسيط واعطاء الصلاحية لقاضي الصلح الذي ينظر النزاع ارجاع او إحالة النزاع إلى قاضي الصلح الوسيط .

الفرع الثاني : رد الرسوم نتيجة الوساطة غير القضائية

تكفلت الفقرة ب من المادة "٩" من قانون الوساطة بتنظيم احكام رد الرسوم في حالة اجراء التسوية من خلال الوسيط الخاص وكذلك المادة ٣/ب من ذات القانون في حاله اجراء التسوية من خلال الوسيط الاتفاقي، علما بان هذين النصين لم يشملهما التعديل بموجب القانون رقم "٢٥" لسنة ٢٠١٧م، فكانا بالتالي بمنأى عن الاشكالات التي حدثت بسبب تعديل الفقرة "أ" من المادة "٩" من القانون الاصلي.

(١) انظر الصفحة (١٠) من هذا البحث.

الفقرة الأولى : رد الرسوم في حال اجريت التسوية من قبل الوسيط الخاص

إذا نجحت وساطة الوسيط الخاص وتوصل إلى تسوية النزاع كليا في الدعوى المدنية سواء كانت بدائية أم صلحية فإن للمدعي حق استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها وذلك بصريح نص البند ١/ب من المادة "٩" من قانون الوساطة. ولم يرد تحديد للقواعد الاجرائية لطريقة الاسترداد او الجهة صاحبة الصلاحية بالأمر يرد ذلك المقدار من الرسوم. وبما ان ذلك الاسترداد يعد حقا للخصم فإنه يتم بناء على طلب منه يقدم باستدعاء خاص يرفق به التصديق على اتفاقيه التسوية المنهية للنزاع، أما الجهة التي تملك صلاحية الأمر بالرد، فلا نرى صلاحية لقاضي ادارة الدعوى في ذلك لان صلاحياته محدده على سبيل الحصر سواء في المادة "٥٩" مكرر من قانون اصول المحاكمات او في نصوص قانون الوساطة. وبالنظر إلى ان قاضي الموضوع هو الذي يملك صلاحية الحكم بالرسوم والمصاريف في الدعوى، فإنه يملك بالتالي ان يقرر رد ما يستحق من الرسوم القضائية لمن دفعها.

وتجدر الإشارة إلى ان القانون قد اشترط لاستحقاق رد نصف الرسوم بناء على التسوية التي تتم من خلال الوسيط الخاص، أن تشتمل على حل النزاع كليا مما يعني انه لو نجحت هذه الوساطة بحل جزء من النزاع لم يكن من حق في الاسترداد.

الفقرة الثانية : رد الرسوم في حال اجريت الوساطة من قبل الوسيط الاتفاقي

نصت على حكم هذه الحالة المادة "٣/ب" من قانون الوساطة حيث تضمنت انه في حال تمت تسوية النزاع وديا عن طريق الوسيط الذي اتفق عليه الطرفان، فللمدعي استرداد الرسوم القضائية التي دفعها كاملة سواء كانت الدعوى بدائية أم صلحية .

المطلب الثاني

اتعاب الوسطاء

يحتاج الوسيط الذي يتدخل بين طرفي الخصومة لتسويتها رضائيا فيما بينهم إلى جهود ومساع منه تجاه كل واحد منهم وذلك لترسيخ القناعة لديهم في الوصول إلى حل مرض لهم جميعا. وعليه فان هذه مهمة قد تكون شاقة بعض الشيء وهي عبارة عن عمل يقوم به الوسيط في الدعوى المدنية من اجل الوصول إلى تسوية ينتهي بمقتضاها النزاع بين الخصوم. ويستحق الوسيط اتعابا معينة عن هذا العمل في حال قام بتنفيذ مهمته بنجاح، وذلك تشجيعا له من ناحية على أداء هذه المهمة وبذل كافة الجهود الممكنة تجاه الأطراف ووفاء للأجر الذي يستحقه مقابل ذلك العمل الذي اداه من ناحية أخرى.

الفرع الأول: مقدار أتعاب الوسيط

نظم قانون الوساطة المدنية أتعاب الوسطاء ومقدارها واستحقاقها بالنسبة لكل شكل من اشكال الوساطة وانواع الوسطاء وذلك على النحو التالي:

الفقرة الاولى : مقدار اتعاب الوسيط الاتفاقي

تتضمن الفقرة ب من المادة "٣" من قانون الوساطة ان الوسيط الاتفاقي تحدد اتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع[١] .

(١) نص المادة ٣/أ من قانون الوساطة والتي تنص على "لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة، وذلك بإحالته إلى أي شخص يرونه مناسبا، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع، وفي حال تسوية النزاع وديا يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها.

ويفهم من ذلك أن اتعاب هذا الوسيط محكومة بالعقد الذي يبرم بينه وبين أطراف النزاع، ويخضع هذا العقد للقواعد العامة للعقود ولغايات صحة ابرامه ولم يشترط القانون الكتابة لانعقاده مما يجعل الكتابة فيه شرطا للإثبات فقط ووفقا لقواعد واحكام الاثبات في قانون البينات الاردني ، وما يهمنا من الأمر أن القانون ترك للأطراف في اتفاقية الاتعاب وهم الوسيط من ناحية وفرقاء النزاع المدني من ناحية اخرى مسألة تحديد الاتعاب المستحقة للوسيط فلهم الحرية الكاملة في تقدير هذه الاتعاب برضاهم استنادا إلى ان العقد شريعة المتعاقدين لكننا نعتقد ان هذه الاتعاب في مقدارها لابد ان تتناسب مع قيمة الدعوى المدنية التي يتم التوسط في شأنها، كما ان القانون لم ينص في هذا النوع من الوساطة لغايات استحقاق الأتعاب نجاح جهود الوسيط في الوصول إلى تسوية كاملة للنزاع كل ما هنالك انه ربط فقط مسألة استرداد الرسوم القضائية بالوصول إلى تسوية النزاع وديا حسبما ورد في نص الفقرة "ب" من المادة "٣" المشار إليها سابقا. وعليه يمكن القول إن أطراف اتفاقية الأتعاب يستطيعون تحديد مقدار الأتعاب التي يستحقها الوسيط الاتفاقي في حال نجاحه كليا او جزئيا في الوصول إلى تسوية او حتى فشله في ذلك برغم جهوده المبذولة من قبله ووفقا للتعديل الذي جرى على نص المادة "٨" من قانون الوساطة بموجب المادة "٢" من القانون المعدل رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧م فإن ما قيل يصدق ايضا على اتعاب الوسيط الاتفاقي الذي يجري وساطته بالاتفاق مع أطراف النزاع المدني. قبل اقامة الدعوى المدنية[١] .

(١) نص المادة ""٢"" من القانون رقم ٢٥ لسنة٢٠١٧م المعدل لقانون الوساطة والتي تنص على أن "تعدل المادة "٨" من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة "أ" منها، وبإضافة الفقرة "ب" اليها بالنص التالي: ب- تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الأعمال والإجراءات المتعلقة بأي وسيط خاص يتم تعيينه باتفاق الطرفين من خارج قائمة الوسطاء الخصوصيين المسمين وفق احكام هذا القانون، وسواء جرت هذه الوساطة قبل إقامة الدعوى أو بعد إقامتها وسواء داخل المملكة أو خارجها.

الفقرة الثانية : مقدار اتعاب الوسيط الخاص

وفقا لأحكام الفقرة "ب" من المادة التاسعة من قانون الوساطة فان اتعاب الوسيط الخاص تقدر بناء على نجاحه في حل النزاع وذلك على النحو التالي:

أ- مقدار أتعاب الوسيط الخاص في حال نجاحه بالوصول إلى تسوية النزاع كليا:

تحدد اتعاب الوسيط الخاص في حال نجاحه بتسوية النزاع كليا بمقدار نصف الرسوم القضائية للدعوى، فاذا كان هذا النصف اقل من ثلاثمائة دينار تم اتمامه إليها من قبل الخصوم بالتساوي. لكن ليس ثمة ما يمنع أن يتفق الأطراف على تحمل أحدهما هذه الأتعاب دون الأخر لأن النص المذكور يتضمن قاعدة قانونية غير آمرة وبالتالي يمكن لهم الاتفاق على خلافها.

ب- مقدار اتعاب الوسيط الخاص في حال عدم نجاحه بتسوية النزاع :

وفقا للبند "٢" من الفقرة ب من المادة "٩" من قانون الوساطة. فإن الوسيط الخاص في حال عدم وصوله إلى تسوية النزاع او انه توصل إلى تسوية لكن بصوره جزئية فإن اتعابه عن الدعوى المدنية صلحية كانت ام بدائية تحدد من قبل قاضي ادارة الدعوى على الا تتجاوز في حدها الأعلى مبلغ مائتي دينار، يلتزم المدعي بدفعها له وتعتبر من ضمن مصاريف ونفقات الدعوى، وبما أن قاضي إدارة الدعوى مسؤول فقط عن الدعوى البدائية، فإن ذلك يعني أن المقصود بالأتعاب هنا هو الوسيط الخاص في الدعوى البدائية، دون الصلحية، فهذه الأخيرة تحال أصلا إلى الوسيط بقرار من قاضي الصلح، استنادا لنص المادة ٣/أ من قانون الوساطة وبالنظر إلى أن الوسيط مهما كان نوعه وبعد فراغه من إجراء الوساطة ملزم برفع تقريره إلى الجهة التي أحالت الدعوى إليه، فإن مؤدى ذلك القول أن قاضي الصلح هو الذي ينظر في تقرير الوسيط الخاص، وفي حال عدم نجاح وساطته أو نجاحها جزئيا، فإننا نرى ورغم عدم اشتمال النص

على ذلك أن يحدد أتعاب الوسيط الخاص، بما لا يتجاوز المقدار الوارد بالمادة ٩/ب/٢ من قانون الوساطة، استنادا إلى أن قاضي الموضوع مسؤول عن الدعوى وعن اتخاذ أية قرارات إعدادية أو ذات صلة بها، وتجدر الملاحظة أن البند "٢" المذكور يتضمن قاعدة آمرة . فلا يجوز بأي حال مخالفته بتحديد مقدار أتعاب الوسيط الخاص بما يتجاوز المائتي دينار. كما يمكن ملاحظة الفرق في أتعاب الوسيط الخاص الاتفاقي التي تحدد باتفاقه مع أطراف النزاع، وأتعاب الوسيط الخاص الوارد ضمن قائمة الوسطاء الخصوصيين والتي لا تتجاوز المائتي دينار في الحالة التي نحن بصددها.

ونعتقد أنه من الملائم أن يترك القانون للوسيط الخاص الاتفاق مع الأطراف على تحديد أتعابه فإن كانت أكثر من نصف الرسوم القضائية المدفوعة، أكملت من أطراف النزاع. ولعل في ذلك تحقيقا للمساواة بين الوسيط الاتفاقي والوسيط الخاص حسب قائمة الوسطاء من ناحية، واعتبار مسألة الاتعاب ذات طبيعة اتفاقية من ناحية ثانية، وهي مرتبطة بموضوع الدعوى ومقدارها والجهود المبذولة من الوسيط في تسويتها أو تسوية جزء منها من ناحية ثالثة.

الفرع الثاني : عدم استحقاق الاتعاب

إن عدم استحقاق أية اتعاب عن اعمال الوساطة وجهود الوسطاء إما ان يكون مرده شكل الوساطة ونوع الوسيط أو أن يرجع إلى فشل الوسيط في الوصول إلى تسوية بخطئه وتقصيره.

الفقرة الأولى : عدم استحقاق الوسيط القضائي أية أتعاب عن وساطته

بالنظر إلى ان الوسيط القضائي في الاصل هو أحد قضاة البداية أو الصلح والذي تتم تسميته من قبل رئيس محكمه البداية وفقا لنص المادة ٢/أ من قانون الوساطة للعمل في ادارة الوساطة لدى محكمه البداية مدة معينه، فانه يتقاضى راتبه الذي

يستحقه بصفته قاضيا وفقا لرتبته ودرجته وحسب نظام الرواتب الخاص به، وعمله قاضيا للوساطة ما هو الا تكليف بهذه المهمة فيقوم بها طيلة مدة تكليفه من قبل رئيس محكمة البداية ولا يستحق عن اداء مهامه هذه اية اتعاب عن اعمال وساطته باعتبارها جزأ من مهامه الوظيفية.

الفقرة الثانية : عدم استحقاق الوسيط أية أتعاب بسبب فشله في الوصول إلى تسوية النزاع

لا نقصد هنا فشل الوسيط في الوصول إلى تسوية النزاع المدني الذي يكون بسبب أطراف النزاع أو أحدهم، ودليل ذلك ان قانون الوساطة اوجب في المادة ٧/ج منه على الوسيط في حال فشلت التسوية ان يرفع تقريرا لقاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح يوضح فيه مدى التزام الاطراف ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة وقد اعطت الفقرة "د" من ذات المادة صلاحية فرض غرامة على المسبب من اولئك في إفشال اعمال التسوية.

لكننا نقصد ان يكون فشل التسوية راجعا إلى اهمال وتقصير من الوسيط وعدم قيامه بمهامه وجهوده المفترضة ممن هو في مكانه. كأن تمر مدة الأشهر الثلاثة المحددة له بالمادة ٧/أ لإنهاء اعمال الوساطة دون ان ينجز أيا من هذه الاعمال أو ان يتراخى في عقد جلسات الوساطة أو أن لا يأخذها على محمل الجد او ان يحرض أطراف النزاع على السير بالدعوى دون مبرر او ان يتخذ اية مواقف من شأنها تعقيد اجراءات الوساطة ونتائجها. ومن المفيد هنا وصف طبيعة التزام الوسيط، فهو التزام يبذل عناية وعلة ذلك ان الوصول إلى تسوية لا يترتب مباشرة على ادائه لمهمته وانما يرتبط برضا أطراف النزاع ووصولهم إلى حل ودي تشاركي منهم.

ويؤكد سلامة هذا الاستنتاج ان القانون في المادة ٢/٩ من قانون الوساطة اعطى لقاضي إدارة الدعوى تحديد صلاحية اتعاب الوسيط حتى في حال عدم الوصول إلى تسوية للنزاع. ولو كان التزامه بتحقيق نتيجة لما كان له حق في اية اتعاب مالم تتحقق التسوية بفضل جهود الوساطة.

إذن الوسيط الخاص، أو الوسيط الخاص الاتفاقي، يستحق اتعابا عن جهوده المبذولة في اعمال الوساطة سواء تحققت النتيجة وهي اتفاقية التسوية ام لا، وتنتفي احقية الوسيط لأية اتعاب إذا فشلت الوساطة بسبب تقصيره وإهماله وعدم قيامه بالجهود التي يمكن ان تسفر عن تسوية النزاع. ويستطيع أطراف النزاع او الطرف الذي يقع عليه الالتزام بأداء اتعاب الوسيط ان يدفع بعدم تنفيذ الوسيط لالتزامه، بل وأن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء إهمال الوسيط وتقصيره في اداء مهمته، وفقا للقواعد العامة في القانون .

الخاتمة

على الرغم من ان الوساطة باعتبارها واحدة من السبل البديلة لحل وتسوية النزاعات المدنية التي تبناها التشريع الاردني وشجع عليها مثل غيره من التشريعات لما فيها من سمات ايجابية كثيرة سواء بالنسبة لأطرافها أو بالنسبة للقضاء ، فإن نجاحها رهين بإرادة الخصوم في النزاع المدني .

وقد توصلنا في نهاية هذا البحث إلى عدة نتائج نذكر منها ما يلي:

١- توافق الأطراف على الوسيط أيا كان يعد أمرا لازما لإنجاح مساعيه في الوصول إلى تسوية ودية بينهم .

٢- تعريف الوساطة بانها وسيلة اختيارية لأطراف النزاع المدني سواء من حيث اللجوء اليها او من حيث الوسيط القائم عليها او من حيث التسوية الناتجة عنها.

٣- تبنى المشرع الأردني نوعا جديدا للوساطة وهو الوساطة السابقة على الدعوى المدنية فإذا نجم عنها تسوية اعتبر صلحا يستوجب اركان عقد الصلح وشرائطه وعندها لم تعد من مصلحة لأي من اطرافه في عرض النزاع المنتهي صلحا على القضاء.

٤- لجوء الخصم إلى رفع دعوى بشأن نزاع مدني اتفق على حله وديا يجعل من الدعوى سابقة لأوانها وترد اذا تمسك المدعى عليه بعدم استنفاد المدعي فرصته في اللجوء إلى الحل الودي .

٥- لا يملك قاضي الموضوع صلاحية إحالة النزاع إلى الوساطة بعد وصول النزاع إليه وله فقط وفقا للقانون القرار بوقف السير بالدعوى بناء على طلب الخصوم ولهؤلاء عندئذ إحالة نزاعهم إلى وسيط اتفاقي لحله.

٦- تصديق قاضي ادارة الدعوى المدنية على اتفاقية التسوية الناجمة عن جهوده مع الخصوم يجعل منها بمثابة حكم قضائي مما يجعل منها قابلة للطعن شأنها في ذلك شأن الحكم القضائي ، في حين أن التصديق على اتفاقية التسوية الناجمة عن جهود الوسيط يجعل منها بمثابه حكم قضائي قطعي .

٧- الدعوى المدنية التي تقبل الوساطة هي التي يكون موضوع النزاع فيها ماليا.

٨- الدعوى المدنية الموضوعية التي تنظر على صفة الاستعجال لا تحال إلى قاضي ادارة الدعوى ولا تتحقق فيها بالتالي فرصة رد الرسوم كاملة.

٩- مقدار اتعاب الوسيط الخاص محددة بنص قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية ، في حين أن مقدار اتعاب الوسيط الاتفاقي غير محددة بموجبه ، وبالتالي فإن امر تحديدها يرجع إلى اتفاق الخصوم مع الوسيط الاتفاقي وهذا يؤدي إلى تباين في مقدار اتعاب الوسيط الخاص والوسيط الاتفاقي .

١٠-يعد التزام الوسيط بالوصول إلى تسوية بين الخصوم التزاما يبذل بعناية ، فاذا قام بكافة الجهود المتاحة دون تقصير منه أو إهمال اعتبر أدى التزامه ولو فشلت الوساطة ، ولا يحرم الوسيط الخاص من الاتعاب الا اذا كان الفشل راجعا إلى اهماله أو تقصيره .

أما اهم التوصيات التي نرى ضرورة تعديل القانون للأخذ بها حرصا على ثمار الوساطة وتحقيقا لأهدافها وغاياتها فهي الواردة تاليا :

١- تعديل المادة "٣/أ" من قانون الوساطة بإلغاء عبارة (مراعاة موافقة الخصوم ما أمكن).

٢- توحيد الحكم في القانون بالنسبة لاتفاقية التسوية الناجمة عن جهود الوسيط وتلك الناجمة عن جهود قاضي إدارة الدعوى وذلك بتعديل المادة ٥٩ مكرر من قانون اصول المحاكمات المدنية ، فتكون أي منهما بالتالي بمثابة حكم قضائي قطعي في حال المصادقة عليها .

٣- تعديل المادة ٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية بالنص على إحالة الدعوى الموضوعية المستعجلة لقاضي إدارة الدعوى ضمن مددها الخاصة بتبادل اللوائح .

٤- ترك امر تحديد اتعاب الوسيط الخاص لاتفاقه مع الخصوم ، تحقيقا للعدالة بين الوسيط الخاص والوسيط الاتفاقي ولضمان انسجام الاحكام القانونية ذات الصلة بموضوع واحد.

٥- على المشرع وضع نص جديد في قانون الوساطة يعطي الصلاحية لقاضي الموضوع بإحالة الدعوى إلى الوساطة ، ليشكل بذلك اساسا قانونيا تبنى عليه النصوص القانونية المتعلقة باسترداد الرسوم القضائية .

فالنص المقترح يعد أصلا تقوم عليه النصوص المذكورة باعتبارها فروعا ، وبذلك تتحقق غاية المشرع من التعديل الذي طرأ على النصوص القانونية الناظمة لاسترداد الرسوم القضائية بالقانون رقم ٢٥لسنة ٢٠١٧ .

تم إنجاز هذا البحث خلال سنة التفرغ العلمي ٢٠١٨ /٢٠١٩ الممنوحة للباحث من جامعة ال البيت

قائمة المراجع والمصادر

أولا : المراجع

١- عباس العبودي شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدينة دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٦، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٦ .

٢- مفلح عواد القضاة، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الاولى ٢٠٠٤م .

٣- محمد نصر الرواشدة، ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي، دراسة مقارنه دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠..

٤- جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات٢٠٠٢م، دار الجامعة الجديدة للنشر.

٥- شادي حلو عبد الرحمن أبو حلو، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، وفقا لاتفاقيتي واشنطن ومنظمة التجارة العالمية، رسالة ماجستير جامعه ال البيت، ٢٠٠٤م .

٦- شبكة قانوني الأردن أحمد ابوزنط وآخرون، القانون المدني الأردني رقم ٤٣لسنة ١٩٧٦م، مضاف إليه قرارات الهيئة العامة الصادرة عن محكمة التمييز إضافة إلى مقتطفات نوعية من المذكرة الايضاحية للقانون المدني، دار وائل للنشر والتوزيع ..

٧- الدكتور محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥.

٨- الدكتوربشارملكاوي وآخرون شرح نص قانون المحاكمات المدنية الأردنية ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٨م،داروائل للنشر.

١٠-عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الأولى٢٠٠٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

٩- معتز محمد حوامدة، الدفوع الشكلية في الدعوى المدنية،، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت،.٢٠١٥/٢٠١٦

١٠-منى عادل طه، الوسائل غير القضائية في تسوية منازعات العقود الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير٢٠١٥، جامعة ال البيت .

١١-احمد قطاونة ووليد كناكريه، إدارة الدعوى المدنية دائرة المكتبة الوطنية٢٠٠٣

١٢-عبدالقادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني - الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ، دارالثقافة للنشر والتوزيع .

١٣-الدكتور مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

١٤- https://www.law-arab.com/2016/11/lawsuitdefinition
٢٠١٩/١/٢٢

ثانيا : المصادر

١- قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. المنشور في الجريدة الرسمية. صفر ٧٣٥/عدد٣٥٤٥. تاريخ ١٩٨٨/٤/٢م.

٢- القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات المدنية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٥٣٩١ تاريخ ٢٠١٧/٨/٣

٣- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ م، المنشور بالجريدة الرسمية، ص ٢ عدد (٢٦٤٥) تاريخ٧٦/٨/١ .

٤- قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١١٠٨ تاريخ ١٩٥٢/٥/٧ .

٥- قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦المنشورعلى الصفحة ٧٣٨ من عدد الجريدة الرسمية، رقم "٤٧٥١" بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦.

٦- القانون المعدل رقم"٢٥"لسنة٢٠١٧م لقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية المنشور في الجريدة الرسمية عدد"٥٤٧٤"تاريخ٢٠١٧/٨/١.

٧- قانون الجنسية الأردني رقم ٦ لسنة ١٩٥٤م والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ١١٧١ تاريخ ١٩٥٤/٢/١٦م.

٨- قانون الأحوال المدنية الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠١م المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٤٨٠ تاريخ ١٨/ ٢٠٠١/٣ .

٩- قانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١ المنشور في الجريدة الرسمية ص ٢٤٣٨ عدد ٤٤٩٤ تاريخ ٢٠٠١/ ٧/١ .

١٠-نظام رسوم المحاكم لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٧١١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ .

١١-قانون محاكم الصلح رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٦٠٨ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٨ .